

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب البيوع

المنهي عنها الجزء الثالث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثامن والخمسون بعد المئتين - [00:00:01](#)

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. والا والا تباع الا بالدينار - [00:00:24](#)

درهم الا العرايا هذا الحديث الثامن والخمسون بعد المئتين من احاديث عمدة الاحكام عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - [00:00:48](#)

والمحاولة وعن المجابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا هذا الحديث من احاديث البيوع وداخل تحت باب البيوع المنهية عنها جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين - [00:01:19](#)

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها المخابرة والمحاولة والمزابنة هذه تسمى الفاظ - [00:02:01](#)

المشاركة مثل المشاجرة والمضاربة والمخاصمة اشيء تحصل بين اثنين افعال المشاركة تسمى يعني المخابرة ما ستكون من واحد وانما تكون من اثنين المزارعة ما تكون من واحد وانما تكون من اثنين - [00:02:34](#)

بخلاف مثلا كما تقدم لنا امس النجش يكون من واحد لكن اذا جاءت هذه الميم التي تدل على المشاركة مخابرة مزارعة مخاصمة مضاربة مجادلة وهكذا تكون من شخصين او من فريقين - [00:03:13](#)

وهذه عقود كلها في المزارعة في امور الجرى وبيع الثمار نهى عن المخابرات وعن المحاولة المخابرة مخابرة مأخوذة من الخبر يقال هذه ارض خبار. ايش معنى ارض خضار يعني رخوة - [00:03:45](#)

الاخوة تثير الغبار وليست ارض صلبة والارض الخضار للزراعة هي احسن الاراضي بخلاف ما اذا كانت ارض صلبة او سبخة ونحوها ما تصلح للزراعة وانما اذا كانت تربتها ناعمة والاخوة فهي للزراعة اكثر - [00:04:23](#)

اخبر واجود ويصح ان تكون مأخوذة من الخبير لان الجيد في الزراعة يقال له خبير كما يقولون خبير زراعي يعني يعرف اصول ومصالح الزراعة والمحاولة من الحقل يقال حقل فلان يعني بستانه - [00:04:52](#)

والمزامنة كما تقدمت لنا انها من الاخذ والرد والمجازبة بين طرفين كل واحد يريد ان يأخذ خذا ما بيد صاحبه بطريق مشروعة لكن بطريق الذكاء ما يغلب فيها والمخابرة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:26](#)

وهي لفظ يطلق على عدد من الطرق منها ما هو سائغ ومنها ما هو غير سائغ فتحمل المخابرة على ما لم يكن سائرا في الشريعة فالمخابرة فيها شيء معنى الزراعة والمزارعة والاجارة الارض ونحو ذلك - [00:05:55](#)

فيما يتعلق بالزراعة لكن فيه مخابرة واردة مباحة واخو مخابرة واردة غير مباحة. فالتى هي غير مباحة ان يتفق صاحب الارض مع العامل على انه يزرع هذه الارض العامل يزرع هذه الارض - [00:06:26](#)

ويكون للمالك ما حول البركة وما على السواقي او يكون للمالك هذا المربع من الارض والمربع الثاني والثالث للعامل. هذي ممنوعة

يأخذ المالك مثلا يقول ما حول البئر وانت لك ايها العامل ما بعد - [00:06:57](#)

هذا ممنوع يأخذ المالك مثلا ما على الجداول يقول لي ما على الجداول ولك الباقي لان الذي على الجداول يشرب باستمرار الماء يمر به فهذا ممنوع لما فيه من الجهالة والغرر والمخادعة للاخر - [00:07:32](#)

لانه ربما لا يعيش ولا ينبت ولا يثمر الا ما علا ما اخذه المالك مثلا وذاك لا شيء فيه او يكون الثمر كله فيما هو للعامل وما كان للمالك يترادى معه - [00:08:03](#)

ويصرف عنه العامل الماء هذه مخابرة ممنوعة المخابرات الجائزة واجازها كثير من العلماء وان كان فيها خلاف الاتفاق بالنصف او الربع او الثلث جائز هذا للعامل كذا نسبة وللمالك نسبة كذا - [00:08:26](#)

وبعض العلماء منع هذا قال لان هذا مما شمله الحديث في اسم المخابرة فهو ممنوع يقول ما هو الجائز عندكم؟ يقولون تؤجر اجرة بالذهب والفضة انبتت انا اطير الثمر اولتمتم بالشيء. اجره هذه الارض بالف ريال او مئة ريال او باقل او اكثر - [00:08:59](#)

هذا لا جهالة فيه ولا غرر. الرجل استأجر هذه الارض زرعها او لم يزرعها لو وضعها لمواشيه ودوابه يتصرف اما الذي نص عليه الحديث المخابرة وهو الذي فسره به الصحابة رضي الله عنهم - [00:09:30](#)

وسلف هذه الامة بانه ما كان للعامل شيء محدد. بقعة معينة وللمالك بقعة معينة. ربما انتجت هذه ولم تنتج هذا فهذا يكون فيه غرر وجهالة والمحاولة هي بيع السنبل الحب الثمر بسنبلة - [00:09:55](#)

بحب صافي وهذه ممنوعة لما اشتملت عليه من الجهالة والغرر مثلا يأتي الرجل الذي لا زراعة له ويقول انا اشتري منك ايها العامل هذه المزرعة بالف كيلو من حب البر - [00:10:29](#)

ودعني اتعب في مزرعتك واصفيها هذه المحاولة كما فسرت في الحديث ممنوعة لما فيها من الجهالة لان الحب في سنبلة ما يعرف كم مقداره والجهل بالتساوي مثل العلم بالتفاضل فهو ممنوع - [00:11:00](#)

لان لانه الشرع هذه المزرعة مثلا بما فيها من حب اشترى الحبة فيها بسنبلة بالف كيلو قد يخرج ما في السنبل الاف الكيلوات وقد لا يخرج الا اقل من الالف. ففيه غرر وجهالة - [00:11:36](#)

فهو ممنوع والمثابنة كما تقدمت لنا كذلك هي بيع صاحب البستان ثمرة بستانه بنخله او بسمله او بشجر العنب باشياء صافية من نوعه بيع النخل ثمرة النخل مثلا وهي في فروع نخلها - [00:11:59](#)

بيعها بتمر صافي خالص او بيع الحب بيع السنبل بحد او بيع العنب على الشجر بزبيب هذا مثله لانه ممنوع لاجل ما فيه من الجهالة والغرر وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - [00:12:32](#)

لان الثمرة قد تكون كثيرة في مرأى العين قبل بدو الصلاح فاذا بدأ او قبيل بدو الصلابة ينشأ فيها الخراب والفساد فتكثر فيها الافات فتتأثر فيأخذ المزارع القيمة والمشتري ما حصل على شيء - [00:13:00](#)

فهو البايع والمشتري عانت التعامل والبيع على ثمرة بيع الثمرة قبل غدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فهي باذن الله غالبا ما تسلم وهي تسلم ويكون المشتري على بصيرة يرى ثمرة الثمرة التي اشتراها - [00:13:38](#)

والا تباع الا بالدينار والدرهم فلا تباع باشياء ما يجوز الاجل فيها ولا تباع باشياء من نوعها لانها ان بيعت بجنسها فمحمتمل ربا الفضل وربا النسيئة وان بيعت بغير جنسها - [00:14:10](#)

فمحمتمل الربا النسيئة فلذا نهى المرء ان يبيع ثمرة نخله الا بالدينار والدرهم فلا يبيع الرطب مثلا بتمر هذا يدخله الربا ولا يبيع التمر مثلا بحب البر او حب - [00:14:45](#)

الشعير او الذرة او غيرها من الحبوب لان في هذه يشترط القبض في المجلس وان لم يشترط التساوي فيشترط القبض بالمجلس. والقبض ما يحصل لان هذه في سنبلة او هذه في فروع نخلها - [00:15:20](#)

ونحو ذلك الا العرايا. العرايا صورة من صور بيوع يتوقع فيها الربا لكنها مستثناة من باب الارقاق وهذه لها باب مستقل سيأتي ان شاء الله باب بيع العرايا وخصايته انه يجوز - [00:15:41](#)

ان يبيع الرطب بتمر بشرط ان يكون بقدر ما يؤول اليه الرطب تمرا يعني اذا كان الرطب مثلا مئة كيلو يخدر خرسه مئة كيلو وهو في فروع النخل واذا جف ويبس - [00:16:14](#)

مثلا اصبح ستين كيلو فيباع بماذا بمقدار ستين كيلو يعني بمقدار ما يؤول اليه. حتى لا يدخل الربا وهذه اباحها النبي صلى الله عليه وسلم بعينها وبشروطها ارفاقا بمن ليس عنده نخل - [00:16:44](#)

ليتكفه مع اهل النخل بالرطب ويدفع مقابل هذا تمر قد جف وكان كثير من سكان المدينة مثلا يأتي وقت الرطب وليس عندهم نخل وليس عندهم نقود يشترون بها الرطب وعندهم تمر من فضول عام اول - [00:17:12](#)

فاباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا الرطب بالتمر بشرط ان يكون الرطب بمقدار ما يؤول اليه وزنا تمرا وهذه جاءت من باب الارفاق ولا يبيعهها من الفلاحين - [00:17:45](#)

الا من قصد الارفاق لانه يبيع هذا البيع محتسبا لانه لا شك ان الرطب اغلى واحب الى الناس من التمر فما بالك اذا كان لا بد ان يكون الرطب بمقدار ما يؤول اليه تمر - [00:18:18](#)

يعني كأنه يبيع كيلو ونصف من الرطب حالا بكيلو من التمر لان الكيلو ونصف من الرطب قد لا يوفي كيلو اذا جف من يتعاطى هذا ويتعاطاه صاحب الارفاق. من اراد الرفق باخيه المسلم - [00:18:44](#)

ومساعدته للحصول على الرطب بدون ان يدفع دراهم وانما يدفع تمرا. وباب العرايا سيأتي بشروطه ان شاء الله الغريب المخابرة على وزن المفاعلة مأخوذ من من الخضار وهي الارض اللينة القابلة للزرع او من الخبير وهو من يحسن حرف الارض - [00:19:11](#)

المحاكلة مأخوذة من الحقل وهي وهي الزرع وموضعه فاشتقت منه والمراد بها هنا بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن المزبنة تقدمت والعرايا ويأتي الكلام عليها مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى - [00:19:48](#)

المعنى الاجمالي تقدم ان الاصل في المعاملات الحل والجواز وانها باقية على اصل الاباحة والبراءة الاصلية وما ورد وما ورد عن الشارع الحكيم من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع الى قاعدة الربا المحرمة - [00:20:20](#)

المستقبحة شرعا وعقلا. وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمل النهي من باب اولى ومن تلك المعاملات الراجعة الى الجهالة والى الربا ايضا. المخابرة والمحاكلة التي هي عبارة عن بيع الحد في سنبله. بحب من جنسه - [00:20:44](#)

فهنا جهل احد العوضين لانه مستور باوراقه وتبنيه والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل لان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم. الجهل بالتماثل يعني اذا علم ان ما ندري هل هي متساوية او لا - [00:21:13](#)

نقول اذا لم نعلم ثبوت التساوي فحينئذ هي اقرب الى التفاضل من غيره. يقول كالعلم بالتفاضل الشيء الذي نجهل تساويه كاننا علمنا تفاضله والتفاضل بين الجنسين بين النوعين من جنس واحد محرم لانه من الربا - [00:21:38](#)

ومثل المحاكلة المزبنة التي هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله فما يقال في الاول يقال في هذا واستثنى من ذلك مسألة العرايا بشروطها للحاجة اليها. وتأتي ان شاء الله تعالى - [00:22:06](#)

كما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه حفظا للحقوق ولان لا يأخذ البائع الثمن بلا قابل ينتفع به المشتري ما يستفاد من الحديث اولا النهي عن المخابرات والمحاكلة والمزبنة - [00:22:31](#)

ثانيا استثنى من المزبنة العرايا للحاجة ثالثا النهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين والجهل بذلك يفضي مائل الربا رابعا من باب اولى ان يحرم البيع اذا علم التفاضل بين العوضين اذا جهل التساوي - [00:22:54](#)

فاذا علم التفاضل فالتحريم من باب اولى لان هذا الربا صريح نعم اذا علم التفاضل بين العوضين الربويين من جنس واحد خامسا النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا من لا من العاهة لانه قبل بدو الصلاح - [00:23:23](#)

لا يؤمن ان تحصل فيها عاهة ويتضرر المشتري ضررا كبيرا فاذا بدا الصلاح باذن الله يعني تبين في التمر الاحمر من الاصفر هذا بدو الصلاح او اشتد حب الزرع هذا بدو صلاة - [00:23:50](#)

فيجوز البيع حينئذ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل امرأة

جاءت من خارج المملكة بعمره فاستقبلها زوجها وجامعها قبل ان تقوم بمناسك العمرة - [00:24:13](#)

وظنت ان عمرتها فسدت فرجعت الى بلادها دون ان تقوم بالعمرة فما هو الحكم جاءت محرمة فجامعها زوجها قبل ان تقوم بمناسك العمرة عادت الى بلادها محرمة الجماع يبطل النسك - [00:24:38](#)

في العمرة قبل الطواف والسعي وفي الحج قبل التحلل الاول ويجب المضي في النسك حجا كان او عمرة ويجب القضاء ويجب الهدي فهذه المرأة على احرامها الان لو عادت الى بلادها فهي محرمة - [00:25:17](#)

يجب عليها ان تأتي الى مكة وتقضي هذه العمرة التي احرمت بها تؤديها فاذا تحللت منها تحرم بعمره عنها لان الاولى فسدت ويجب المضي فيها ويجب عليها هدي لهذا يقول السائل انه من اهل مكة وكان في الطائف نوى العمرة واحرم من الميقات ولما وصل الى مكة قبل الطواف - [00:25:49](#)

ما في جامع اهله ثم اتى بالعمرة كاملة وتحلل منها جامع زوجته قبل ان يؤدي عمرته يجب عليه ان يؤديها وهذه العمرة فاسدة فسدت لانه جامع قبل ادائها ايجب عليه ان يؤديها حتى وان فسدت وقد اداها - [00:26:28](#)

وتحلل منها فيجب عليه ان يقضي بدلها ويجب عليه هدي مثل السؤال السابق الا ان هذا ادى العمرة. وعليه ان يأتي بعمره بدلها. ويجب عليه هديه يقول السائل هل يجوز ان اعطي زكاة الحبوب لزوج ابنتي - [00:26:57](#)

نعم يجوز ان تعطي الزكاة مالك زوجة ابنتك لانا لا تجب عليك نفقته ولا تعطيتها لابنتك ولا لاحد من اولادك من بنين او بنات وان نزلوا اما زوج البنت فتعطيتها فتعطيه اياها ولو انفقها على ابنتك لان نفقة ابن - [00:27:28](#)

واجبة عليه. فانت تعطيه الزكاة وهو يتصرف فيها. من كان من اهل الزكاة لا تحاييه تعطيه وهو ليس من اهلها لا من كان من اهل الزكاة فتعطيه زكاة ما لك ولا حرج - [00:28:03](#)

يقول السائل اذا ادرك المأموم مع الامام في صلاة الجمعة ركعة واحدة فهل يتم الصلاة اربع ركعات ام ركعتين اذا ادرك من صلاة الجمعة ركعة اتمها الجمعة لانه ادرك ركعة من الصلاة فيأتي باخرى وقد تمت جمعته - [00:28:28](#)

اما اذا لم يدرك ركعة كاملة فعليه ان يأتي بها ظهرا اربع ركعات ان كان نوى الظهر والا يتمها نافلة ثم يأتي بالفريضة ظهرا اربع ركعات يقول السائل كيف يتم المسح على الخفين - [00:29:00](#)

المسح على الخفين بشرط ان يكون لبسهما المرء على طهارة ولا يخلعهما فاذا توضأ ووصل الى غسل الرجلين بل يديه ومسح بهما ظاهر الخف وهما مفرجتا الاصابع من طرف الخف الى طرف ساقه - [00:29:30](#)

يمسح بهما بيديه يقول السائل يؤذن المغرب ونحن بالطائرة نعم تصلي الصلاتين اذا نزلت بانك قد لا تتمكن من تأدية الصلاة ركوعها وسجودها واستقبال القبلة على ما ينبغي وانت في الطائرة - [00:30:04](#)

والوقت فيه سعة ولله الحمد وتنوي الجمع جمع المغرب مع العشاء فاذا نزلت وقد حان وقت صلاة العشاء مثلا تصلي المغرب اولا ثلاث ركعات ثم تصلي العشاء اربعة ركعات اذا كان المطر متصل بالبلد - [00:30:37](#)

اما اذا كان المطار بينه وبين البلد مسافة برية او البلد الذي تريده ليس مواليا للمطار مباشرة فتصلي المغرب ثلاث ركعات وتصلي العشاء ركعتين لانك لا تزال مسافر اما اذا كان المطار متصل بالبلد التي انت مقيم فيها فقد انتهى وقت القصر بالنسبة لك -

[00:31:08](#)

فتصلي المغرب ثلاث والعشاء اربع واذا كنت لم تصل الى بلدك بعد فتصلي المغرب ثلاث والعشاء ركعتين قصرا. وسواء صليتهما في وقت المغرب او في وقت العشاء لانك بنيتك للجمع يصوغ لك تأخير المغرب لتصلها - [00:31:46](#)

بعد النزول يقول السائل انه لاول مرة يؤدي العمرة ولم احسن استلام الحجر والركن اليماني جهلا مني فهل عمرتي صحيحة العمرة صحيحة بحمد الله ما دمت بالكعبة شرفها الله سبعة اشواط - [00:32:16](#)

وبعد هذا صليت ركعتين ثم سعيت بين الصفا والمروة وتقبيل الحجر الاسود واستلامه او الاشارة اليه واستلام الركن اليماني كل هذه سنن اذا تيسرت فحسن واذا لم تيسر لك فطوافك صحيح - [00:32:45](#)

لا شيء عليك في هذا وعمرتك صحيحة. ولا يحسن ان تخرج لتأتي بعمرة اخرى ان سافرت الى مكان ما في المدينة او جدة او الطائف او غيرها ثم رغبت في العودة الى مكة فتعود اليها بعمرة. حسن - [00:33:18](#)

واما ان تخرج من اجل ان تأتي بعمرة فلا يحسن هذا وقد اديت عمرك. فاكثر من الطواف بالبيت ما دمت بمكة والطواف بالبيت مشروع في كل وقت. واما السعي فلا - [00:33:43](#)

سعيت سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة يكفي هذا ولا تكرر السعي لان السعي لا يشرع الا سبعة اشواط في الحج وسبعة اشهر في العمرة يقول السائل هل يرخص بالمرور بين يدي المصلي في الزحام - [00:34:03](#)

الترخيص ليس للزحام المرور بين يدي المصلي ممنوع وما ورد ترخيص سوى المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام هذا شرفه الله فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. كثير من العلماء اجاز المرور بين يدي المصلي - [00:34:38](#)

في المسجد الحرام لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حول الكعبة شرفها الله. وكان الناس الطائفون يمرون بين يديه فلم يكن يمنعهم وورد ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يصلي حول الكعبة وكانت المرأة تريد ان تمر - [00:35:07](#)

تنتظر في السجود حتى تمر ثم يضع جبهته يسجد في مكان مرور قدمها فلعل هذا مستثنى والله اعلم واما سائر البقاع فيحرم المرور بين يدي المصلي حتى ولو وجد الزحام - [00:35:38](#)

يقول هل يصح هل هل فيه فرق بين لفظي الرسول والنبي بالمعنى نعم فيه فرق النبي غير الرسول كل رسول نبي وليس كل نبي رسول الانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر - [00:36:04](#)

كثيرون والرسول قلة منهم وكل رسول فهو نبي وليس كل نبي رسول فادم عليه الصلاة والسلام نبي وليس برسول ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي رسول ولهذا ورد في الاصول الثلاثة للامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله للرسول صلى الله عليه وسلم يقول نبي - [00:36:45](#)

يا ابي اقرأ وارسل بالمدثر ادم نبي اوحى اليه بشرع ولكنه ليس برسول وكل رسول نبي لانه لا يكون رسول الا وهو نبي قبل هذا من ناحية اما من ناحية التعبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نبينا فسواء قلت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او - [00:37:28](#)

رسولنا صلى الله عليه وسلم لكني انا في قراءتي للحديث قلت في الاول رسول بينما جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعدتها على ما جاء - [00:38:06](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ولغة يختلف كذلك النبي نبي يعني اخبر بشيء والرسول ارسل بعث كلف بشيء يقول السائل اعتمرت وحلقت بعض رأسي ولم اعمم الحلق ثم لبست المخيط ثم في اليوم الثاني - [00:38:22](#)

وعملت الحلقة فهل فعلي صحيح الواجب عند التحلل ان يحلق او يقصر تقصيرا عاما يعني ما يقصر من جهة او جهتين وانما يعمم التقصير قال العلماء رحمهم الله كما في المسح - [00:39:05](#)

ما يلزم ان يمسح كل شعرة بعينها ولا يكفي ان يمسح جهة دون جهة وانما يعمم وما دمت حلقت تقول ثم عممت في اليوم الثاني فلا بأس عليك ان شاء الله - [00:39:34](#)

يقول السائلة لبست النقاب وانا محرمة جهلا مني فهل علي شيء ما دام لبس النقاب جهلا فلا شيء عليك وكذلك لو لبسته امرأة اخرى نسيانا فلا شيء عليها. مثل لو غطى الرجل رأسه وهو محرم. نسيانا - [00:39:59](#)

او جهلا فلا شيء عليه في هذا يقول السائل كم مقدار زكاة الالف ريال؟ اذا حال عليها الحول زكاة الالف ربع العشر الالف زكاته خمسة وعشرون لان عشر الالف مئة - [00:40:31](#)

وربع المئة خمسة وعشرون فزكاة النقدين الذهب والفضة وكذلك زكاة عروض التجارة ربع العشر يقول السائل اذا تركت الاحرام من الميقات واحرمت من مكة وعملت العمرة فماذا علي عليك هدي لترتك الاحرام من الميقات - [00:41:03](#)

فاذا لم تستطع الهدي فعليك صيام عشرة ايام يقول السائل هل يشترط للوضوء ستر العورة لا لا يشترط لا بأس اذا توظأت في مكان مستور لا يراك الناس لو لم تكن ساترا لعورتك ما دمت في مكان مستور لان المرء مأمور بان يستتر - [00:41:33](#)

عن الناس وكذلك هو مأمور ان يستر عورته في المكان الخالي لكن اذا كان لغرض الوضوء او الاغتسال او نحو ذلك فلا بأس عليه
يقول السائل اذا اردنا ان نعرف ونحسب زكاة الذهب فهل نسأل عن سعر الشراء ام للبيع - [00:42:09](#)
عليك ان تسأل عن سعر البيع لانك تقوم هذا الذهب بالشيء الذي يساويه فانت يكون قد اشتريته بعشرة والان مثلا لو عرضته للبيع ما
يساوي الا ثمانية وتزكي قيمته التي يساويها الان - [00:42:37](#)
بيع الذهب بالذهب ذهب قديم بذهب جديد. ويدفع الفرق لا يجوز بيع الذهب الجديد بذهب قديم مع دفع الفرق لان هذا يكون ربا
ربا الفضل يعني دفعت كيلو ذهب بكيلو ذهب وزدت - [00:43:05](#)
مع الكينو القديم مئة ريال او اقل او اكثر هذا هو الربا وانما التصحيح في هذا ان تباع الذهب القديم بما يساويه وتستلم القيمة ثم
تشتري ما تريد من ذهب جديد - [00:43:44](#)
هذا لا غبار عليه معك سوار مثلا تريد بدلها سوار من صنعة اخرى وشكل اخر تباع هذا السوار مثلا بخمس مئة قبضت الخمس مئة
بعث ذهب بدراهم اردت ان تشتري هذه السوار عند هذا الرجل - [00:44:14](#)
فقال لك هذه بخمس مئة وخمسين ريال فدفعت له الخمس مئة واعطيته معها خمسين ريال فتكون بعث الاول بخمس مئة واشتريت
الثاني بخمس مئة وخمسين. هذا لا بأس صورة اخرى اجازها بعض العلماء لا بأس على سبيل المقاصة وانت في المجلس بعث عليه
الذهب القديم مثلا - [00:44:40](#)
بخمس مئة وانت واقف ما تفرقت واپاه اشتريت منه ذهباً جديد بست مئة مثلا فاصبحت تطالبه انت بخمس مئة قيمة ذهبك الاول
وهو يطالبك بست مئة قيمة ذهبه الاخير فقلت له عندك لي خمس مئة - [00:45:09](#)
وعندي لك ست مئة هذه مئة مع الخمس تكون قيمة الذهب الاخير. هذا لا بأس به. ان شاء الله اجازها العلماء لكن الصفة الاولى اسلم
واحسن لانك اشتريت الذهب وانت بعث الذهب واخذت قيمته ثمان شئت تشتري منه وان شئت تشتري من غيره - [00:45:40](#)
وان اشتريت منه وانت واقف ولم تتفرقا ثم تحاسبتما قلت عندك لي خمس مئة لك ست مئة هذه مئة مع التي عندك تكون مقابل ما
عندي لك لا بأس بهذا - [00:46:03](#)
وعلى المرء ان يحذر البيوع المحرمة وما بين البيوع المحرمة والبيوع الحلال الا التفقه والعلم فيما يجوز وما لا يجوز يعني من حيث
الصفة لو قلت له خذ هذه السوار - [00:46:24](#)
واعطني السوار هذي وادفع لك زيادة مئة ريال هذا حرام سواء انزلت او لم يوزن ان وزنتا وهما سواء مئة ريال وان لم يوزنا ولم يعلن
مقدارهما فالجهل بالتساوي مثل العلم بالتفاضل - [00:46:52](#)
فهو محرم واذا بعث عليه السوار الذي معك بخمس مئة واستلمتها ثم اشتريت منه سوارا اخر بست مئة ودفعت الخمسة مع مئة من
عندك هذا حلال واحل الله البيع وحرم الربا - [00:47:17](#)
والواجب على المسلم ان يسأل عما يشكل عليه من امر دينه كما انه يحرص على امور دينه وحسن المماكسة والا يغلب ونحو ذلك
يجب ان يحرص على معرفة ما يحل وما - [00:47:43](#)
لانه فرق بين ان يكسب مئة ريال حلال تكون عوناً له على طاعة الله او يكسب مئة ريال من طريق حرام تكون سحت وتفسد ماله
ويكون بها محاربا لله ورسوله - [00:48:05](#)
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاعذروا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلکم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:48:32](#)
الواجب على من اراد الشراء وعلى من اراد البيع ان يتعلم ويفقه كيف يبيع وبشئري البائع مثلا اذا جاءته المرأة وقالت له ابدل لي
هذا السوار بهذا السوار واخبرني كم الفرق؟ ما يسوغ له ذلك - [00:48:53](#)
يقول لها اشترى منك هذا السوار بكذا. واعطيك قيمته ثم ان شئت ان تشتري غيره فاشترى ما شئت بقيمته حسب بيعي انا وهكذا
يقول لي مبلغ من المال في احدى البنوك الربوية المصرفية. والبنك يعطي فائدة كل شهر. فهل هذه الفائدة حلال ام حرام؟ بل هذا -

هذا محاربة لله ورسوله هذا الربا بعينه. وعلى المسلم ان يتجنب هذا وان يأخذ ماله يعمل فيه مشروعاً حلالاً اما تجارة او عقار او نحو ذلك احسن منه مكسباً حلالاً ويحذر الحرام والربا وما هو محرم في الشريعة الاسلامية والله - 00:49:46
الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:50:18